الانصاف وارباب الاجتهاد **فان قلت** اذا كان هذا السبب كما زعمت
من الغموض والدقة ووقوع كثير من المنصفين فيه وهم لا يشعرون فما الحقه
بالبيان واولاه بالايضاح واجدره بالكشف حتى يتخلص عهدة الواقعون
فيه وينجى منه المتهافتون اليه **قلت اعلم** ان ما كان من اصول الفقه
راجعا الى لغة العرب رجع عاظاهر امكشوف فابناء العام على الخاص وحمل
المطلق على المقيد وورد المجمل الى المبين وما يقتضيه الامر والنهي ونحو هذه
الامور **فالواجب على المجتهد** ان يبحث عن مواقع الالفاظ العربية وموارد
كلام اهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك فما وافقه فهو الحق والقبول
والاول يرجع اليه فاذا اختلف اهل الاصول في شيء من هذه المباحث
كان الحق بيد من هو اسعد بلغة العرب **هذا على فرض** وجود دليل
شرعي يدل على ذلك فان وجد فهو المقدم على كل شيء واذا اردت الزيادة
في البيان والتكثر من الايضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير
فاعلم انه قد وقع الخلاف في انه هل يبنى العام على الخاص مطلقا او
مشروطا بشرط ان يكون الخاص متاخرا ووقع الخلاف في معنى الامر الحقيقي
هل هو الوجوب او غيره ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم
او غيره **فاذا اردت الوقوف** على الحق في بحث من هذه الابحاث فانظر في
اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه اهلها
واجتنب ما خالفها فان وجدت ما يدل على ذلك من ادلة الشرع كما
تقف عليه في الادلة الشرعية من كون الامر يفيد الوجوب والنهي يفيد
التحريم فالمسئلة اصولية لكون نهاية قاعدة شرعية كونها دليلا
شرعيا كما ان ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية اصولية لغوية
وهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ وما يكون المفهوم و
المنطوق الراجعة الى لغة العرب المستفادة منها وجه تكون قاعدة
كلية هي مسائل الاصول وامر الجمع لها الذي يعرف به راجعها من حيث
هو العلم الذي هي مستفادة منه ماخوذة من موارده ومصادره **واما**
مباحث

مباحث فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع الى شيء مما تقوم
به الحجة وبيان ذلك انهم جعلوا اللغة مسائل عشرة لا تقوم
الحجة بشيء منها الا ما كان راجعا الى الشرع كمسالك النص على
العلة او ما كان معلوما من لغة العرب كالالحاق بمسالك الغاء الفارق
وكذلك قياس الاولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب **واما**
المباحث التي ذكرها اهل الاصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد
الكتاب ومقصد السنة والاجماع فما كان من تلك المباحث كائنا
مستفادا من ادلة الشرع فهو اصل شرعي وما كان مستفادا من
مباحث اللغة فهو اصل لغوي وما كان مستفادا من غير هذين
فهو من علم الرأي الذي كرنا عليك التحذير منه **ومن المقاصد**
المذكورة في الكتب الاصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان
والاستصحاب والتلازم **واما المباحث المتعلقة** بالاجتهاد والتقليد
وشرع من قبلنا والكلام على اقوال الصحابة فهي شريعة محضة
عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل **واما المباحث**
المتعلقة بالترجيح فان كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي
وان كان مستفادا من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم
فان كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فانه مقبول وان كان لا
مدخل له الا مجرد الدعوى كعلم الرأي فانه مردود **فاذا تقرر لك هذا**
ظهر لك منه فائدتان **الاولى** ارشادك الى ان بعض ما دونه اهل الاصول
في الكتب الاصولية ليس من الاصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي
هو عن الشرع وما يتوصل اليه به من العلوم بمعزل **الفائدة الثانية**
ارشادك الى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الاصول
لترجع اليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة وتعرف

Copyright © King Saud University